

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ / ٢١٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن دور الحضانة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ من يوليو ٢٠١٢ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الـوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الـوكيل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة : المديرية العامة للتنمية الأسرية والمديريات العامة للتنمية الاجتماعية

ودوائرها بالمحافظات والولايات ، كل حسب اختصاصها .

دار الحضانة : مؤسسة اجتماعية تربوية تقوم بتقديم خدمات الرعاية والعناية

للأطفال وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المرخص له : الشخص الطبيعي أو المعنوي الصادر له ترخيص بتشغيل دار للحضانة .

المادة (٢)

تنقسم دور الحضانة إلى :

أ - الحضانة الخاصة التي يمتلكها أو يديرها الأفراد أو المؤسسات أو الشركات إذا بلغ

عدد الأمهات العاملات فيها (٣٠) ثلاثين عاملة فأكثر .

ب - الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية التي تمتلكها أو تديرها الجاليات أو الشركات

الأجنبية بالسلطنة لحضانة أبنائها أو أبناء أي جنسية أخرى من غير العمانيين .

ج - الحضانة الدولية التي حصلت على الاعتماد والاعتراف من قبل أحد المراكز

والمؤسسات التربوية الدولية المعترف بها ، وتستقبل كافة الجنسيات المختلفة

على أن تقوم بإعداد كتيب يتضمن تعريفا بها وبأنشطتها باللغة العربية .

المادة (٣)

تهدف دور الحضانة إلى ما يأتي :

- أ - توفير بيئة تربوية آمنة ومناسبة للطفل للتعلم واللعب .
- ب - تنشئة الطفل تنشئة صحية سليمة عقليا وجسديا وتمكينه من اكتساب العادات الصحية والاجتماعية بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه .
- ج - تعزيز ومراقبة النمو والتطور الجسدي الطبيعي للطفل .
- د - غرس وتدعيم القيم السلوكية الإيجابية لدى الطفل ودعم الحاجات الأساسية له كالانتماء والقبول الاجتماعي واحترام الذات وتقديرها .
- هـ - الاكتشاف المبكر للمواهب وقدرات الطفل الإبداعية والعمل على تنميتها .
- و - ترسيخ لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص والمجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في أحاديثه اليومية .
- ز - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال .

المادة (٤)

لا يجوز تشغيل دار الحضانة إلا بعد الحصول على ترخيص نهائي من الوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويجوز الترخيص بفتح فرع أو أكثر لها بذات الشروط والإجراءات .

المادة (٥)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص موافقات الجهات الآتية :

- أ - الجهة المختصة .
- ب - البلدية المختصة .
- ج - الإدارة العامة للدفاع المدني .
- د - دائرة المشاريع بالوزارة .

المادة (٦)

يجوز للمرخص له وقف نشاط دار الحضانة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العام الدراسي ، على أن يتم إخطار الجهة المختصة وأولياء أمور الأطفال قبل انتهاء العام الدراسي بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل .

المادة (٧)

يجوز للمرخص له تجهيز وجبة غذائية صحية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها وفقا لللائحة الداخلية لدار الحضانة ، ولا يعتبر هذا التحديد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من البلدية المختصة ، ولا يجوز له إلزام أولياء أمور الأطفال بالاشتراك في هذه الوجبة .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات ترخيص دور الحضانة الخاصة

المادة (٨)

يشترط في طالب الترخيص بإنشاء دار الحضانة الخاصة ما يأتي :

- أ- أن يكون عمانى الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .
- ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .
- د- أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم المتوسط أو بكالوريوس في مجال التربية أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو علم الاجتماع أو في مجال الطفولة .
- هـ- أن تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن سنة .
- و- أن يكون مسجلاً وفقاً لأحكام القوانين النافذة إذا كان مؤسسة أو شركة .

المادة (٩)

يقدم طلب الترخيص بتشغيل دار الحضانة الخاصة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- أ- نسخة من المؤهل العلمي لصاحب الطلب ومن بطاقته الشخصية .

ب - نسخة من المؤهل العلمي لمدير دار الحضانة ومن بطاقته الشخصية أو جواز سفره .

ج - شهادة عدم محكومية بالنسبة لصاحب الطلب .

د - موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترح لدار الحضانة .

هـ - شهادة بإضافة نشاط دار الحضانة في السجل التجاري .

المادة (١٠)

تلتزم الجهة المختصة بدراسة الطلب والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه ، فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة منحت طالب الترخيص شهادة بعدم الممانعة في البدء لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا ، ويبلغ طالب الترخيص بقرار الرفض .

المادة (١١)

يجب على طالب الترخيص أن يودع بأحد المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة تأمينا ماليا قدره (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ويجوز أن يكون هذا التأمين في صورة خطاب ضمان بنكي من أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة خال من أي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع لأمر الجهة المختصة مبلغا يوازي التأمين المذكور .

المادة (١٢)

يصدر الترخيص النهائي بتشغيل دار الحضانة من الوكيل بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات ترخيص دور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية

المادة (١٣)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص بتشغيل دور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية بالسلطنة على النموذج المعد لهذا الغرض وبالتنسيق مع سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة عن طريق وزارة الخارجية .

المادة (١٤)

يكون لكل دار حضانة خاصة بالجاليات الأجنبية مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ، وتكون مدته سنتين ، ويشكل من المدير وعدد من أعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ، ويعتمد تشكيله من الوكيل ، ولا يجوز إجراء التعديل في تشكيله إلا بعد موافقة الوكيل .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون دار الحضانة ويكون مسؤولاً عن أعمالها .

المادة (١٥)

يحظر على دور الحضانة الخاصة للجاليات الأجنبية قبول أي طفل يحمل الجنسية العمانية ، كما يحظر عليها إبقاء طفل مسجل لديها يكتسب الجنسية العمانية بعد ذلك .

الفصل الرابع

شروط وإجراءات إنشاء دور الحضانة الدولية

المادة (١٦)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتشغيل دار الحضانة الدولية إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يرفق بالطلب ما يأتي :

أ - ما يفيد الاعتراف بدار الحضانة أو اعتمادها من قبل أحد المراكز أو المؤسسات التربوية المعترف بها دولياً أو أن تكون دار الحضانة فرعاً من حضانات عالمية تحت إدارة مؤسسة تعليمية عالمية معترف بها .

ب - تعهد كتابي بتطبيق المناهج والبرامج الدراسية المعتمدة من قبل المراكز والمؤسسات التعليمية الدولية .

ج - المناهج والبرامج الدراسية المعتمدة التي سيتم تطبيقها في دار الحضانة ، وتحديد المؤسسة التعليمية المشرفة عليها ، ونظام التقويم المعتمد من قبل المراكز والمؤسسات التعليمية الدولية .

د - ما يفيد تجهيز مبنى دار الحضانة والمرافق بالأثاث والمعدات والتجهيزات والألعاب التربوية والوسائل التعليمية والتقنيات المطلوبة لهذه المرحلة وفقاً للمواصفات الواردة في هذه اللائحة .

هـ - موافقات كافة الجهات المعنية ، ولا يجوز الترخيص بتشغيل دار الحضانة الدولية قبل تقديم هذه الموافقات .

المادة (١٧)

يجب على طالب الترخيص بتشغيل دار الحضانة الدولية وبعد الحصول على الترخيص النهائي أن يقدم للجهة المختصة مؤهلات العاملين بدار الحضانة ، على أن تكون هذه المؤهلات معتمدة وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

الفصل الخامس

شروط ومواصفات دور الحضانة

المادة (١٨)

- يجب أن يتوافر في موقع دار الحضانة ما يأتي :
- أ - أن يكون في مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء .
 - ب - أن يكون قريبا من العمران .
 - ج - أن يكون في بيئة صحية وتتوافر فيه شروط السلامة العامة .
 - د - أن يكون بعيدا عن المنشآت الصناعية وأسلاك الضغط العالي والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة .
 - هـ - ألا يكون في منطقة منخفضة أو معرضة للفيضانات أو الانهيارات .
 - و - أن تكون الطرق المؤدية إليه آمنة ومعبدة .

المادة (١٩)

- يجب أن يتوافر في مبنى دار الحضانة ما يأتي :
- أ - ألا تقل المسافة بينه وبين أي مبنى دار حضانة آخر قائم عن (٥) خمسة كيلو مترات ويستثنى من هذا الشرط دور الحضانة الدولية ودور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية .
 - ب - أن يكون مطابقا للشروط الصحية والبيئية والتربوية والسلامة العامة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

- ج- أن يكون مستقلا له مدخله الخاص وساحة خاصة في إطار مساحة الأرض المحددة له ، وألا يشترك مع أي دار حضانة أو روضة أو مدرسة خاصة داخل المبنى أو مع أي مبنى مجاور آخر في أي مرفق أو ساحة ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على موافقة الجهة المختصة كتابة .
- د - أن توجد به صالة للألعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الأطفال .
- هـ- أن يكون مجهزا تجهيزا كاملا بوسائل التبريد من النوع الآمن .
- و- أن يوجد به عدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق لدار الحضانة ، مثل مكتب للإدارة وغرفة للطعام وغرفة للزائر الصحي ومطبخ رئيسي .
- ز- أن تكون دورات المياه مزودة بمراحيض من النوع الصغير تتناسب مع عدد الأطفال وأعمارهم ، وأن تكون أحواض غسل اليدين على ارتفاع مناسب ، ومزودة بكافة الاحتياجات والمستلزمات الضرورية لهذا الغرض .
- ح- أن يوجد به فناء واسع مفروش بالرمل الناعم ، أو فرش ناعمة (تارتان) وحديقة داخل سور المبنى لممارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس وبارتفاع مناسب .
- ط- أن تكون الساحة الخارجية مجهزة بألعاب تساعد على النمو العقلي والنفسي والجسمي والاجتماعي ، وأن تكون الألعاب آمنة مصنوعة من البلاستيك المقوى وتوفيرها بأعداد كافية .

المادة (٢٠)

يجب أن يتوافر في أثاث دار الحضانة ما يأتي :

- أ - أن تكون طاولات النشاط خفيفة الوزن وليس بها حواف حادة وبارتفاع (٥٥) سم وقطر (١٢٠) سم .
- ب - أن يكون ارتفاع المقاعد مناسبة لأعمار الأطفال بحيث يكون ارتفاع الكرسي (٢١) سم مع ظهر وبدون حواجز جانبية .
- ج - أن تكون الخزائن الخشبية متناسبة مع أطوال الأطفال وأن تكون مفتوحة وألا يتجاوز طولها (١٥٠) سم وعرضها (١٢٠) سم وعمقها (٣٠) سم وأن تكون متاحة للاستعمال المتعدد .
- د - أن تكون الأسرة آمنة وتتناسب مع أحجام وأعمار الأطفال .

الفصل السادس

التزامات المرخص له

المادة (٢١)

يلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية لدار الحضانة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الترخيص النهائي تعتمد من الجهة المختصة، على أن تشمل بصفة خاصة على الآتي :

- أ - نظام إدارة دار الحضانة وبرامجها .
- ب - نظام دفع الرسوم الدراسية .
- ج - مواعيد استقبال دار الحضانة للأطفال وانصرافهم وفترة الإجازات .
- د - الخدمات التي تقدمها دار الحضانة .
- هـ - نظام العاملين بدار الحضانة .

المادة (٢٢)

يلتزم المرخص له أن يوفر في دار الحضانة الملفات والسجلات الآتية :

- أ - ملف الطفل ويشتمل على استمارة الالتحاق بدار الحضانة ونسخ من شهادة الميلاد الخاصة بالطفل ، والبطاقة الصحية ، واستمارة متابعة نمو الطفل ، والتقارير الخاصة بالطفل ، والمكاتبات التي تتبادلها الدار مع أسرة الطفل .
- ب - ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الجهات المعنية .
- ج - ملف للمخاطبات الواردة من الجهة المختصة .
- د - سجل بأسماء العاملين بدار الحضانة ويتضمن الاسم ، الجنسية ، المؤهل ، تاريخ التعيين ، الراتب ، رقم عقد العمل ، بطاقة العمل ، مع الاحتفاظ بملف خاص لكل عامل .
- هـ - سجل مالي .

المادة (٢٣)

يلتزم المرخص له أن يعين مديرا لدار الحضانة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويكون ممثلا للدار لدى أي جهة ، وعليه أن يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو عنوانه أو محل إقامته .

ويجوز للمرخص له بتشغيل دار للحضانة الخاصة أو الدولية إدارة الدار بنفسه .

المادة (٢٤)

يجب على المرخص له تحديد الرسوم الدراسية المقررة للالتحاق بدار الحضانة ، على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ، ولا يعتبر هذا التحديد نهائياً إلا بعد موافقة الجهة المختصة .

ولا يجوز للمرخص له زيادة الرسوم المقررة للالتحاق بالدار إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ، ولا تكون الزيادة نافذة إلا بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (٢٥)

يشترط فيمن يشغل وظيفة مدير لدار الحضانة الخاصة ما يأتي :

- أ - أن يكون مسلماً .
- ب - أن يقدم شهادة عدم محكومية .
- ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في الطفولة المبكرة أو رياض الأطفال أو علم نفس أو خدمة اجتماعية ، أو دبلوم رياض أطفال .
- د - أن يجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية .

المادة (٢٦)

يشترط فيمن تشغل وظيفة مشرفة لأطفال دار الحضانة الخاصة ما يأتي :

- أ - أن تقدم شهادة عدم محكومية .
- ب - أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي أو شهادة دبلوم تربية أو حاصلة على الدبلوم العام مع دورة رياض أطفال بالنسبة للعmaniات ، والمؤهل الجامعي لغير العmaniات .
- ج - أن تكون لديها خبرة عملية في مجال الطفولة لا تقل عن سنتين للعmaniات وأربع سنوات لغير العmaniات .
- د - أن تكون خالية من الأمراض المعدية .

المادة (٢٧)

يشترط فيمن تشغل وظيفة مربية بدار الحضانة الخاصة ما يأتي :

- أ - أن تقدم شهادة عدم محكومية .

- ب - ألا يقل مؤهلها العلمي عن الصف التاسع أو ما يعادله .
- ج - أن تكون لديها خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال تربية الأطفال .
- د - أن يكون لديها الاستعداد للتعامل مع الأطفال .
- هـ - أن تكون خالية من الأمراض المعدية .
- و - ألا يقل عمرها عن (٢٠) سنة .

المادة (٢٨)

يشترط فيمن تشغل وظيفة عاملة نظافة بدار الحضانة الخاصة ما يأتي :

- أ - أن تقدم شهادة عدم محكومية .
- ب - أن يكون لديها الاستعداد للتعامل مع الأطفال .
- ج - أن تكون خالية من الأمراض المعدية .
- د - أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة .

المادة (٢٩)

يلتزم المرخص له بتوفير الإشراف الطبي الدوري على الأطفال ووسائل الإسعافات الأولية لعلاج الحالات الطارئة بين الأطفال ، وإذا زاد عدد الأطفال على (١٠٠) مائة عليه أن يستخدم زائرا صحيا .

المادة (٣٠)

لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال فوق سن الثانية من العمر في كل حجرة على (١٥) خمسة عشر طفلا ، ويجب فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سنا .

المادة (٣١)

يلتزم المرخص له بتوزيع العاملين بدار الحضانة على ثلاث مجموعات على النحو الآتي :

- مربية لكل (٥) خمسة أطفال من سن ثلاثة أشهر إلى سنة .
- مربية لكل (٨) ثمانية أطفال من سن سنة إلى سنتين .
- مشرفة لكل (١٥) خمسة عشر طفلا من سن سنتين فأكثر .

المادة (٣٢)

يجب على المرخص له استيفاء كافة الإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة عند تعيين العاملين في دار الحضانة .

المادة (٣٣)

لا يجوز للمرخص له نقل مقر دار الحضانة أو توسعة مبناها أو تغيير اسمها أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .

المادة (٣٤)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة الجهة المختصة عند تنفيذ أي برامج إضافية أو أنشطة صيفية أو نشر إعلانات تخص دار الحضانة مع الالتزام بالعادات والتقاليد العمانية .

المادة (٣٥)

يجب على المرخص له عدم إقامة أي حفل ذي طابع خاص إلا بعد إشعار الجهة المختصة بذلك وإطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لإقامته .

المادة (٣٦)

لا يجوز للمرخص له استغلال دار الحضانة لتحقيق أهداف تتعارض مع أهداف الدار .

الفصل السابع

شروط قبول الأطفال بدار الحضانة

المادة (٣٧)

يقبل بدار الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٣) ثلاثة أشهر و (٣,٥) ثلاث سنوات ونصف ، ويجوز قبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (٣) ثلاثة أشهر أو تزيد على (٣,٥) ثلاث سنوات ونصف ولا تزيد على (٤) أربع سنوات بناء على موافقة الجهة المختصة ، وذلك للاعتبارات الآتية :

- أ - توفير كادر متخصص ومتفرغ للطفل .
ب - توفير وتهيئة المكان المناسب لاستقبال هذه الفئة من الأطفال .
ج - عدم توفر دور لرياض الأطفال بالولاية .

المادة (٣٨)

يقدم طلب الالتحاق بدور الحضانة من ولي أمر الطفل على النموذج المعد لهذا الغرض ،
على أن يرفق بالنموذج الشهادات الطبية التي تؤكد سلامة الطفل من الأمراض السارية
والمعدية وشهادات اللقاحات الوقائية .

المادة (٣٩)

يجب على ولي أمر الطفل توفير الملابس اللازمة للطفل طبقا لما يقرره المرخص له .

المادة (٤٠)

يجوز قبول الأطفال ذوي الإعاقة في دار الحضانة بعد موافقة من الجهة المختصة .

الفصل الثامن

إدارة دار الحضانة واختصاصاتها

المادة (٤١)

يقوم مدير دار الحضانة بالمهام الآتية :

- أ - الإشراف العام على أداء العاملين بدار الحضانة .
ب - تقديم تقرير سنوي للجهة المختصة عما تم إنجازه والصعوبات التي واجهت دار
الحضانة ومقترحات التطوير .
ج - أي مهام أخرى يكلف بها .

المادة (٤٢)

تقوم مشرفة الأطفال بالمهام الآتية :

- أ - وضع برنامج النشاط اليومي لمجموعة الأطفال الذين تقوم برعايتهم ، وتجهيز
الأدوات والمعدات المناسبة لهذا النشاط ، على أن تراعي في ذلك رغبات وميول
الأطفال والأحوال الجوية وغير ذلك من الظروف .

- ب - مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على كل طفل معرفة شاملة ، وذلك عن طريق ملاحظته ملاحظة دقيقة خاصة أثناء النشاط ، ومعرفة ميوله ورغباته وكيفية معاملته لأقرانه .
- ج - إعداد تقرير شهري عن كل طفل ورفعها إلى مدير دار الحضانة .
- د - التعاون مع الطبيب الزائر والممرضة في معرفة المشكلات التي تعيق نمو الطفل .
- هـ - أي مهام أخرى تكلف بها .

المادة (٤٣)

تقوم المربية بالمهام الآتية :

- أ - الاهتمام بنظافة الأطفال .
- ب - الاهتمام بمواعيد نوم الأطفال وتقديم الوجبات الغذائية لهم .
- ج - ترتيب أدوات الأطفال وكل ما يتعلق بهم داخل دار الحضانة .
- د - أي مهام أخرى تكلف بها لرعاية الأطفال .

المادة (٤٤)

تحدد ساعات العمل اليومي في دار الحضانة ، بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .

الفصل التاسع

الإشراف والرقابة على دور الحضانة

المادة (٤٥)

تخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة الجهة المختصة ، وعلى جميع المسؤولين في هذه الدور الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها تلك الجهة .

المادة (٤٦)

على المرخص له أو مدير دار الحضانة أن يسمح لموظفي الجهة المختصة والجهات المعنية بدخول دار الحضانة وفصولها ومكاتبها وأي مكان تابع لها ، وعليه أن يقدم لهم التسهيلات

اللازمة للقيام بأداء واجبهم ، وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات أو معلومات ، على أن تكون كاملة وصحيحة ، ويحظر على أي من العاملين في الدار أن يعطل أو يعرقل متعمدا هؤلاء الموظفين عن ممارسة اختصاصاتهم أو إنجاز الأعمال المنوطة بهم .

الفصل العاشر

الجزاءات

المادة (٤٧)

في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بموجبها تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الآتية :

أ - إنذار المرخص له كتابيا لإزالة أسباب المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الإنذار .

ب - غلق دار الحضانة مؤقتا لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما في حالة عدم إزالة أسباب المخالفة خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

المادة (٤٨)

يلغى ترخيص تشغيل دار الحضانة بقرار من الوكيل وتغلق نهائيا إذا توافرت أي من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا انتهت المدة المبينة بالبند (ب) من المادة (٤٧) دون إزالة أسباب المخالفة .

ب - إذا لم يتم المرخص له بتشغيل دار الحضانة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر من حصوله على الترخيص النهائي .